حديث ابن مسعود ﷺ يرفعه:
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»
دراسة نقدية فقهية تحليلية

د٠ فلاح صالح برغش الديحاني (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإن الاشتغال بعلوم السنة النبوية تعلمًا وتعليمًا من أعظم القربات، وأولى ما أنفقت فيه الأوقات، وخير ما يتنافس فيه المتنافسون.

وإن من أهم ما يُعنى به طالب علم الحديث: فقه الأحاديث ومعرفة ما استنبطه أهل العلم من معانيها، بعد معرفة درجتها صحةً أو ضعفًا.

ومن تلك الأحاديث: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في بيان حرمة **دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَة.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية دراسة حديث ابن مسعود ﷺ من خلال ما يلي:

١- تشوُّف الشارع لحفظ النفوس وإبقائها، قال تعالى :﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١) .

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية والإمام والخطيب في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(١) **المائدة: ٣٢.**

٢- بشاعة ذنب قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١] .

٣- أن فيه بيانًا لإحدى الضرورات الخمس التي جاءت بها الأديان؛ وهي حفظ النفوس. كيف وهي نفس المسلم؟!

٤- أنه أول ما يُقضَى به بين العباد يوم القيامة؛ فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»[٢].

٥- أنه أصل عظيم في كتاب القِصاص، أورده جماعات من أهل العلم في كتبهم.

٦- اشتماله على مسائل كثيرة جدًّا استنبطها منه أهل العلم؛ فهو من جوامع كَلِم النبي ﷺ.

**

---

(١) **المائدة: ٣٢.**

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ** ﴾ **[النساء: ٩٣]** ، ٢/٩ ح. ٦٨٦٤، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة ١٣٠٤/٣ ح. ١٦٧٨.

خطة البحث:

وقد وقعت هذه الخطة في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وثَبَت مصادر، وفهارس؛ وفيما يلي تفصيل ذلك:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه.

المبحث الأول: دراسة الحديث رواية؛ ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: النص المختار للحديث؛ سندًا ومتنًا.

المطلب الثاني: مسوِّغات اختيار النص بالسند المذكور.

المطلب الثالث: دراسة إسناد الحديث.

المطلب الرابع: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية، وفقهًا؛ ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح غريب الحديث.

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للحديث.

المطلب الثالث: فوائد الحديث.

المطلب الرابع: فقه الحديث؛ وفيه مسألتان.

الخاتمة: خُتم بها البحث، وضُمِّنتْ أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها بفضل الله تعالى.

ثَبَت مصادر ومراجع البحث: ضَمَّنته جميع ما صدرت عنه، ورجعت إليه من المؤلفات.

١. فهرس الآيات القرآنية.

منهج العمل في البحث:

أولاً . التخريج:

١ . قمت بتخريج الحديث (مدار البحث) تخريجًا وافيًا، وجمعت طرقه وألفاظه المختلفة، والحكم عليها، والتنبيه على الزيادات المؤثرة، وخرجت غيره من الأحاديث أيضًا؛ وذلك من مصادرها الأصيلة، ورتبتها على تواريخ وفيات مؤلفيها، عدا الكتب الستة فعلى الترتيب المشهور: [خ م د ت س ق].

٢ . إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما، إلا لفائدة إسنادية أو متنية فأتوسع في تخريجه بما يفي بالمقصود.

٣ . إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني أُخرجه من كتب السنة الأخرى، فإن احتاج إلى عاضدٍ سُقتُ له المتابعات والشواهد بما يفي بالمقصود، مع بيان الحكم، والعناية بأحكام الأئمة النقاد.

٤ . جعلت العزو في التخريج إلى الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث.

ثانيًا . دراسة السند، والتعريف بالأعلام:

أ . دراسة السند:

١ . صدَّرت الدراسة بتعريف مختصر بالصحابي روى الحديث، إذا لم يكن مشهورًا.

٢ . إذا كان الراوي من رجال الكتب الستة، ومتفقًا على حاله، فأكتفي في الحكم عليه بعبارة الحافظ ابن حجر في (التقريب)؛ وإن كان مختلفًا فيه، أو لم يكن من رجال (التقريب)، فإنني أنظر في الأقوال المؤثرة في بيان مرتبته، والصادرة عن الأئمة النقاد المعتبرين، فأسوقها ملخصة بذكر من عدّله ومن جرحه، مستمدًا أقوالهم من المصادر الأصلية المعتبرة، لأخلص إلى ما ترجّح من حاله، معتمدًا في ذلك على الضوابط المقررة في علم الجرح والتعديل.

ب . **التعريف بالأعلام:**

- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين[١].

ثالثًا . فوائد الحديث وفقهه:

أ . فوائد الحديث:

- قمت باستنباط فوائد الحديث بوجه عام، مع تحديد مكان الشاهد، وبيان وجه الاستشهاد.

ب . فقه الحديث:

- اقتصرت على المسائل المستنبطة من الحديث، والمتعلقة بكتاب الحدود حيث أدرجه أهل الفقه والحديث، مركزًا على اختلاف الفقهاء في تلك المسائل، مع مناقشة أدلتهم والترجيح بينها.

رابعًا . متفرقات تابعة لمنهج العمل:

١ . بذلت الوسع في كتابة البحث وَفق الأسلوب العربي، مراعيًا في ذلك سهولة العبارة، وقواعد الإملاء المعاصرة، ملتزمًا بعلامات الترقيم المقررة، ومناسباتها المعتبرة.

٢ . وثقتُ النقول، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة، وجعلت العزو متمشيًّا مع فن الكتاب المعزو إليه[٢].

٣ . عُنيتُ بضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء، والألفاظ.

٤ . قسمت حاشية التعريف إلى فقرتين: واحدة للتعريف، وأخرى للتوثيق.

٥ . رجعت في مادة كل حاشية إلى مصادرها المتخصصة.

٦ . رتبت مصادر الحاشية الواحدة . في غير التخريج . على وفيات مؤلفيها.

---

(١) والضابط في هذا: ألَّا أترجم للصحابة المشهورين، كالعشرة والمكثرين من الرواية، ولا أترجم لأئمة المذاهب الأربعة، وكذلك كل من صدرت عنه؛ اكتفاءً بترجمته الموجزة .

(٢) إذ كل الفنون تتفق في العزو إلى الجزء والصفحة، لكنها تختلف في غيرهما؛ فيضاف إلى كتب الغريب، واللغة: ذكر أصل المادة اللغوية؛ مادة: "كذا". ويضاف إلى كتب التفسير: السورة، والآية.... وعند التخريج على كتب الرجال، يضاف: اسم المتَرجَم ... ويُضاف أيضًا: أنه ينبغي أن يُفرِّق الباحث بين العزو الحرفي وغيره.

المبحث الأول

دراسة الحديث رواية

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: النص المختار للحديث؛ سندًا ومتنًا

قال الإمام البخاري – رحمه الله– : "حدثنا عمرُ بنُ حَفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمَش، عن عبدِ الله بنِ مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ؛ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنِّي رسوُل اللهِ، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ للجَمَاعَةِ**»"(١).

المطلب الثاني: مسوِّغات اختيار النص بالسند المذكور

لاختيار النص بالسند المذكور مسوغات، أهمها:

١– أن هذا السند أخرج الحديث به البخاري ومسلم، فهو متفق عليه، وهو أصح الصحيح كما هو معلوم.

٢– أن فيه إظهارًا لمنهج البخاري – رحمه الله – ودقته في إخراج الحديث في صحيحه، وانتقائه للروايات.

المطلب الثالث: دراسة رجال إسناد الحديث

رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإليك تراجمهم بإيجاز:

عمر بن حفص بن غِيَاث النَّخَعِي: ثقة ربما وهم(٢).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب: قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ٩/٥ ح. ٦٨٧٨ .

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص: ٧١٦ رقم: ٤٩١٤ .

قوله: أبي: أبوه هو: حفص بن غِيَاث النَّخَعِي الكوفي، قال ابن حجر: "ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر"(١).

وهذا التغير بيَّنه أبو زرعة الرازي بقوله: "ساء حفظه بعد ما استُقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا"(٢)، وتغيره لا يؤثر هنا؛ لأنه من رواية ابنه عمر عنه، وقد كتب عن أبيه من كتابه، وقد قال علي بن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث. فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليَّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلتُ أترحَّم على يحيى، فقال لي عمر: تنظر في كتاب أبي وتترحم على يحيى؟ فقلت: سمعته يقول: حفص بن غياث أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه"(٣).

واعتمد البخاري في إخراج حديث حفص على ما تقدم، وقد أوضح ذلك ابن حجر في قوله: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميِّز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، نبَّه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال"(٤).

ويضاف إلى ذلك أنه قد توبع حفص على روايته عن الأعمش، كما سيأتي في المطلب القادم.

الأعمش: سليمان بن مِهْران الكاهِلِيّ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس(٥). وتُدفع شبهة تدليسه بأمرين:

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص: ٢٦٠ رقم: ١٤٣٩ .

(٢) الجرح والتعديل ١٨٦/٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٨٦/٩ .

(٤) هُدَى الساري ص٣٩٨ .

(٥) انظر: تقريب التهذيب ص٤١٤ رقم: ٢٦٣٠ .

أحدهما: أنه من رواية حفص بن غياث، وقد كان يميِّز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، كما وضحه ابن حجر آنفاً، وهذا من تحري البخاري ودقته.

والثاني: أنه صرح بالسماع عند النسائي، وأحمد، وابن حبان، كما سيأتي في التخريج.

عبد الله بن مُرة: هو الهَمْداني الكوفي، ثقة[١].

مَسْرُوق: هو ابن الأجدع الهَمْداني الكوفي، ثقة فقيه عابد مُخَضْرم[٢].

عبد الله: هو ابن مَسعود الصحابي المشهور ﷺ.

المطلب الرابع: تخريج الحديث

هذا الحديث مداره على الأعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ﷺ، به.

ويرويه عن الأعمش، **حفص بن غياث.**

أخرجه من طريقه البخاري[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وعنه مسلم[٥].

وتابع حفصًا جماعةٌ من الرواة رووه عن الأعمش إذ هو مدار الإسناد، وهم كما يلي:

الراوي الأول: سفيان الثوري :

---

(١) انظر: تقريب التهذيب ص٥٤٤ رقم: ٣٦٣٢ .

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص٩٣٥ رقم: ٦٦٤٥ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب: باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ **[المائدة: ٤٥]، ٥/٩ ح. ٦٨٧٨ .**

(٤) المصنف ٣٢١/٧ ح. ٣٦٤٩٢ .

(٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب: ما يباح به من دم المسلم ١٣٠٢/٢ ح. ١٦٧٦ .

أخرجه من طريقه مسلم[١]، والنسائي في الصغرى[٢]، والكبرى[٣]، وابن حبان[٤].

وعند مسلم: «**والذي لا إلهَ غيرُه، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ...**»، وعند ابن حبان: «**دَمُ رَجُلٍ**»، ووقع عند مسلم والنسائي وابن حبان: «**إلا ثلاثةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإسلامَ، المفارِقُ للجماعةِ أو الجماعةَ -شك فيه أحمد[٥]- والثَّيِّبُ الزَّاني والنَّفسُ بالنَّفس**» قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود عن عائشة، بمثله".

الراويان الثاني والثالث: أبو معاوية ووكيع :

أخرجه عنهما ابن أبي شيبة[٦]، ومن جهته مسلم[٧] -مقرونين بحفص[٨]-، وأخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]، وأحمد[١١]، وابن حبان[١٢]، من طريق

---

(١) الموضع نفسه.
(٢) المجتبى: كتاب تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٧ ح. ٤٠١٦ .
(٣) كتاب المحاربة، ذكر ما يحل به الدم ٤٢٦/٣ ح. ٣٤٦٥ .
(٤) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان-: كتاب الحدود، ذكر الإخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه ٢٥٦/١٠ ح. ٤٤٠٧ .
(٥) هذه الجملة المعترضة هي في "صحيح مسلم" فقط؛ لأنه يرويه من طريق أحمد، وليست عند النسائي وابن حبان. ولم أعثر في "مسند الإمام أحمد" على روايته لهذا الحديث من هذه الطريق.
(٦) المصنف ٣٢١/٧ ح. ٣٦٤٩٢ .
(٧) الموضع نفسه.
(٨) جاءت رواية أبي معاوية ووكيع وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبة في المصنف، ومسلم في الصحيح.
(٩) السنن: كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ ح. ٤٣٥٢ .
(١٠) السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ١٩/٤ ح. ١٤٠٢ .
(١١) المسند ١٢٠/٦ ح. ٣٦٢١، ١٥٧/٧ ح. ٤٠٦٥ .
(١٢) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان-: كتاب الحدود، ذكر الإخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه ٢٥٧/١٠ ح. ٤٤٠٨ .

أبي معاوية. وأخرجه ابن ماجه[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وأحمد[٣] من طريق وكيع.

وعند أبي داود: «**لا يحل دم رجل مسلم**». وعند ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وأحمد؛ ثلاثتهم من طريق وكيع: «**إلا أحد ثلاثة نفر**». ووقع عندهم جميعًا: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

الراوي الرابع: شعبة :

أخرجه من طريقه النسائي[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، وصرح الأعمش بالسماع من عبد الله بن مرة في هذه الطريق.

عند ابن حبان: «**دم مسلم**». وعند أحمد: «**المفارق -أو الفارق- الجماعةَ**». وعند النسائي: «**التارك دينَه المفارق**».

الراوي الخامس والسادس والسابع: عبد الله بن نُمير[٧]، وعيسى بن يونس[٨]، وشيبان[٩]، أخرجه من طريقهم مسلم[١٠].

---

(١) السنن: كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، ٨٤٧/٢ ح. ٢٥٣٣ .

(٢) المصنف ٤٥٢/٥ ح. ٢٧٩٠١ .

(٣) المسند ٢٧٧/٧ ح. ٤٢٤٥ .

(٤) المجتبى: كتاب القسامة، باب: القود ١٣/٨ ح. ٤٧٢١ .

(٥) المسند ٤٣١/٧ ح. ٤٤٢٩ .

(٦) صحيح ابن حبان -كما في الإحسان-: كتاب الحدود، ذكر الإخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا ارتكب إحدى الخصال الثلاث التي من أجلها أبيح دمه ٣١٦/١٣ ح. ٥٩٧٧ .

(٧) هو: الهمْداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة.
(تقريب التهذيب ص٥٥٣، رقم: ٣٦٩٢).

(٨) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، ثقة مأمون.
(تقريب التهذيب ص٧٧٣، رقم: ٥٣٧٦).

(٩) شيبان بن عبد الرحمن التميمي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب.
(تقريب التهذيب ص٤٤١، رقم: ٢٨٤٩).

(١٠) الموضع نفسه.

الراوي الثامن: يعلى بن أمية[1]:

أخرجه من طريقه الدارمي[2]. وعنده: «**لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله ... والتاركُ لدِينِه المُفارِق للجَمَاعَةِ**».

ثمانيتهم رووه عن الأعمش، به، مرفوعًا.

**

(١) يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين.

(تقريب التهذيب ص: ١٠٩١، رقم: ٧٨٩٨).

(٢) مسند الدارمي: كتاب الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم ١٤٧٨/٣ ح. ٢٣٤٤ .

المبحث الثاني

دراسة الحديث درايةً، وفقهًا

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول : شرح مفردات الحديث

«**لا يَحِل**»: أي: لا يباح(١).

«**نفر**»: اسم جَمْع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه(٢).

«**النَّفْس**»: هي الرُّوْح(٣).

«**الثَّيِّب**»: أصل مادة هذه الكلمة الثاء والواو والباء، والأصل واحد وهو: العود والرجوع(٤)، والثيب من النساء: التي تزوجت فوُطئت، وكذلك المتزوج الواطئ من الرجال يسمى ثيبًا، فهو من ثاب يثوب كأنه من إعادة الوطء(٥)، وذهب بعضهم إلى أن الرجوع في المعنى: هو رجوع المرأة إلى أهلها بوجه غير الأول؛ فجعل إطلاق الثيب على المرأة أكثر(٦). وشرعًا يراد به المُحصن وهو: من وطئ امرأته في قُبُلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّان(٧).

«**الزَّاني**»: اسم فاعل، والفعل (زنى) وهو لغة: الرقي على الشيء(٨). وشرعًا: من أتى الفاحشة من قُبُلٍ أو دُبُر(٩). جاء في نسخ صحيح مسلم «**الزان**» من غير

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ١٩٥/١، والمصباح المنير ١٤٧/١؛ كلاهما مادة: "حلل".
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٢/٥؛ مادة: "نفر".
(٣) انظر: مطالع الأنوار ١٩٦/٤، والقاموس المحيط ص. ٥٧٧؛ كلاهما مادة: "نفس".
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٩٣/١؛ مادة: "ثوب".
(٥) انظر: مطالع الأنوار ٧٤/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٢١/١؛ مادة: "ثيب".
(٦) انظر: المصباح المنير ٨٧/١؛ مادة: "ثوب".
(٧) انظر: المغني ٣١٤/١٢، والمصباح المنير ١٣٩/١؛ مادة: "حصن".
(٨) تاج العروس ٢٢٥/٣٨؛ مادة: "زني".
(٩) المطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٥٣.

ياء بعد النون، قال النووي: "وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩﴾[1]، وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا"[2].

«**المارق**»: المتجاوز المتعدِّي[3].

«**التارك لدينه**»: المراد به: من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه[4].

«**المُفارق للجماعة**» عطف بيان فهو كالتفسير لقوله: «**التارك لدينه**»[5]، لا أنها صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعًا[6].

والمراد **بالجماعة**: جماعة المسلمين[7]. **والمفارقة**: مفارقة دينهم، "قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج"[8].

المطلب الثاني: بيان المعنى الإجمالي للحديث

من حرص الشارع الحكيم على حفظ النفوس وإبقائها؛ شرع ما يضمن حمايتها ووقايتها من أي مكروه؛ فبيَّن حرمة قتل النفس التي حرم الله عز وجل وأنه من كبائر الذنوب، وقوله ﷺ: «**دمُ امرئٍ مسلم**» كناية عن قتله ولو لم يُرَق دمه؛ فتعمد الخنق ووضع السم كلاهما قتل[9].

---

(١) سورة الرعد.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١١.

(٣) انظر: النهاية ٣٢٠/٤؛ مادة: "مرق".

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٤٢.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ٢١٧/٢، وشرح العثيمين على الأربعين النووية ص. ١٦٦.

(٦) انظر: فتح الباري ٢٠١/١٢.

(٧) إحكام الأحكام ٢١٠/٢، وجامع العلوم والحكم ص ٣٤٣.

(٨) شرح النووي على مسلم ١٦٥/١١، وانظر: فتح الباري ٢٠٢/١٢.

(٩) فتح الباري ٢٠١/١٢.

وأكَّد هنا حرمة قتل المسلم الذي يقر بالشهادتين إلا أن يحصل منه واحدة من ثلاث خصال:

الأولى: ارتكاب فاحشة الزنا وقد منَّ الله تعالى عليه بالإحصان.

الثانية: أن يتعمد قتل نفس معصومة؛ فأباح قتله إرجاعًا للحق، وردعًا لمن تسوِّل له نفسه الوقوع في هذا الذنب الشنيع.

الثالثة: أن يرتد عن دينه ويرجع عن عقيدته؛ فيضل عن سبيل المؤمنين، وقد استُثني المرتد مع من يحل دمه من أهل الشهادتين؛ اعتبارًا بحاله السابقة وما كان عليه قبل ردته، والعياذ بالله.

وعلى هذا، فقد اجتمع في هذا الحديث: حفظ أعراض المسلمين وأبدانهم ودينهم(١).

المطلب الثالث: فوائد الحديث

١- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يرد كلامه أحيانًا بالتقسيم؛ لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها، ومن فوائده أنه أسرع حفظًا وأبطأ نسيانًا، وهذا في قوله ﷺ: «**بإحدى ثلاث**»(٢).

٢- تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئًا منها استحق القتل، إما كفرًا أو حدًّا.

٣- تحريم قتل المسلم؛ من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم**».

٤- المكلف إذا قتل معصومًا عمدًا بغير حق، فهو مستحق للقصاص بشرطه(٣).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٣٤٤، وتيسير العلام ٦٣٩/١.

(٢) انظر: شرح الأربعين النووية للعثيمين ص ١٩٠.

(٣) الفائدة الثانية والثالثة والرابعة مستفادة من كتاب: تيسير العلام ٦٣٩/١.

٥- تدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾﴾[١] ، صور اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء:

أ- قتل الوالد بولده.

ب- قتل الحر بالعبد.

ت- قتل المسلم بالكافر.

ث- قتل الذكر بالأنثى. وهذه الصورة هي التي تناولتها بالدراسة في المسألة الأولى.

المطلب الرابع: فقه الحديث، وفيه مسألتان[٢]:

المسألة الأولى: هل يُقتل الرجل بالمرأة؟

القول الأول : روي عن الجمهور أن الرجل يقتل بالمرأة.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل يقتل بالمرأة، بل حكاه ابن المنذر بلفظ الإجماع إلا ما روي عن علي ﷺ، قال ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على أن بين الرجل والمرأة قصاص في النفس إذا كان عمدًا، إلا شيئًا اختُلف فيه عن علي وعطاء وروينا عن الحسن"[٣]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم ممن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أن الدمَيْن متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا قُتل بها، وإذا قتلته قُتلتْ به"[٤].

---

(١) المائدة : ٤٥.

(٢) الناظر فيما دوَّنه أهل العلم -رحمهم الله- في فقه هذا الحديث وبيان مسائله؛ يتبيَّن له أن كل جملة من جمله تستحق أن تفرد ببحث مستقل؛ لكثرة المسائل المستنبطة منها واختلاف العلماء في دلالاتها، وقد اقتصرت فيما كتبت هنا على ما تيسر من تلك المسائل التي هي داخلة في كتاب الحدود والقصاص، والله الموفق.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٤٦/٧، وانظر: الاستذكار ١٦٨/٨، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧، والمغني ٥٠٠/١١.

(٤) الأم ٢٢/٦.

ومن أدلتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾ ﴾[١] ، وهذا عموم يشمل قتل الذكر بالأنثى والعكس.

٢ـ حديث علي ﷺ مرفوعًا: «**المؤمنون تتكافأُ دماؤهم**»[٢]، وهذا صريح في كون دم الرجل والمرأة متكافئان.

٣ـ حديث أنس ﷺ أن يهوديًّا رضَّ[٣] رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين"[٤]. وقد بوَّب عليه البخاري: "باب قتل الرجل بالمرأة"[٥]. وقال أيضًا –بعد الباب الذي يليه–: "وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة"[٦]. قال الحافظ: "المراد: الجمهور، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق إلى علي. أو إلى أنه من ندرة المخالف"[٧].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الديات، باب: أيُقاد المسلم بالكافر؟ ١٨٠/٤ ح ٤٥٣٠. والنسائي في سننه: كتاب القسامة، باب القود ١٩/٨ ح ٤٧٣٤. وأحمد في مسنده ٢٦٧/٢ ح ٩٥٩. وغيرهم من حديث علي ﷺ، قال الألباني في (إرواء الغليل ٧/ ٢٦٦ ح ٢٢١٠): "رجاله ثقات، رجال الشيخين".

(٣) الرَّض: الدق.
(انظر: النهاية ٢٢٩/٢ مادة: رضض، ومعجم مقاييس اللغة ٣٧٤/٢ مادة: رض).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود ١٢١/٣ ح. ٢٤١٣، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من الحدود، وقتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣ ح. ١٦٧٢.

(٥) فتح الباري ٢١٣/١٢–٢١٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) فتح الباري ٢١٤/١٢، هكذا في المطبوع، والمعنى واضح، لكنَّ العبارة لم يظهر لي وجه الصواب فيها، والله المستعان.

ومع عموم الأدلة وصراحتها عللوا ذلك بأنهما شخصان يُحَد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقُتِل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين[1].

القول الثاني: روي عن علي ﷺ والحسن وعطاء أنه لا يقتل الرجل بالمرأة؛ إلا أن يؤدي أهلُها نصف ديته. وهي رواية عن أحمد[2].

ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ... ﴿١٧٨﴾﴾[3] ؛ فقابل الأنثى بالأنثى، ولم يقابلها بالذكر.

الترجيح:

الذي يظهر –والعلم عند الله– أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها عمدًا؛ لعموم الأدلة.

ويجاب عن الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني من وجهين:

الوجه الأول: سبب نزولها:

قال الطبري –بعد أن ذكر اختلاف أهل التفسير في سبب نزول الآية–: "فإذا كان مختلفًا الاختلاف الذي وصفتُ فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنقل العام أن نفس الرجل الحر قودٌ قصاصًا بنفس المرأة الحرة... وإذا كان ذلك كذلك كان بيِّنا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ... ﴿١٧٨﴾﴾[4] ، ألّا يقاد العبد بالحر، وألّا تقتل الأنثى بالذكر، ولا الذكر بالأنثى. وإذا كان ذلك كذلك كان بيَّنا أن الآية معنيٌّ بها أحد

---

(١) المغني ١١/٥٠٠-٥٠١.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/٤٦٩.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٨.

المعنيين الآخرين: إما قولنا من ألّا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر، وبالعبد الحر. وإما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي ﷺ أن يجعل ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض"(١).

الوجه الثاني: بيان معناها:

قال الإمام مالك: "أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ... ﴿١٧٨﴾﴾(٢)، فهؤلاء الذكور، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ... ﴿١٧٨﴾﴾(٣)، أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور. والمرأة الحرة تُقتل بالمرآة الحرة؛ كما يُقتل الحر بالحر. والأمة تُقتل بالأمة؛ كما يُقتل العبد بالعبد؛ فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص يكون بين الرجال والنساء؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ... ﴿٤٥﴾﴾(٤) ، فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس؛ فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر، وجُرحها بجُرحه"(٥).

وقال ابن عبد البر: "وليس شيء من هذا مخالفة لكتاب الله عز وجل؛ لأن المسلمين لا يجتمعون على تحريف التأويل لكتاب الله عز وجل، بل الكتاب والسنة بيَّنا مراد قول الله عز وجل من قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

---

(١) انظر: جامع البيان ٣/١٠٠-١٠٢ .

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) الموطأ: كتاب العقول، باب: القصاص في القتل ٥/١٢٨٣ رقم: ٣٢٥٦ .

بِٱلْأُنثَىٰ ...﴿١٧٨﴾﴾[1]، وإنما كان يكون ذلك خلافًا لكتاب الله عز وجل لو قال أحد: إنه لا يقتل حر بحر، ولا تقتل أنثى بأنثى. وهذا لا يقوله أحد؛ لأنه خلاف ظاهر الآية وردٌّ لها"[2].

وقال القرطبي: "اختلف في تأويلها؛ فقالت طائفة: جاءت الآية مبيِّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه؛ فبيَّنتْ حكم الحر إذا قتل حرًّا، والعبد إذا قتل عبدًا، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية محكمة، وفيها إجمال يبينه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾﴾[3] ، وبيَّنه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد، وذكره أبو عبيد عن ابن عباس، وروي عن ابن عباس أيضًا أنها منسوخة بآية المائدة وهو قول أهل العراق"[4].

وأما ما جاء عن علي ﷺ فهو ما رواه الشعبي قال: رُفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: "إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه"[5]. لكن روي عنه خلافه، وهو ما رواه الحكم عن علي وعبد الله قالا: "إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الاستذكار ١٦٨/٨ .

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦٦/٣-٦٧، وانظر: فتح الباري ٢٠٨/١٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/٥ ح. ٢٧٤٨٣ من طريق جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي، به ورجال إسناده ثقات، إلا سماك بن حرب فصدوق. وقد سبقت الإشارة إلى اختلاف أهل العلم في سماع الشعبي من علي ﷺ، ولعل الأقرب أنه أدركه وسمع منه وحفظ منه أشياء، وقد أخرج البخاري من طريقه حديثًا تقدم ذكره في المسألة الأولى.
(انظر: تقريب التهذيب ص. ٤١٥ رقم: ٢٦٣٩).

فهو بها قود"[١]. وكذلك ما جاء عن الحسن في قوله: "لا يُقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله"[٢]، وقد حكي عن عطاء نحوه[٣].

فيجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد جاء عنهما ما يوافق قول عامة أهل العلم[٤]، قال ابن عبد البر: "واختلف فيه عن عطاء"[٥]، وقال ابن قدامة: "وحكي عنهما مثل قول الجماعة"[٦]. وقال ابن المنذر: "فإذا اختلفت الأخبار عن الحسن صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع مع السنن الثابتة المستغنى بها عما سواها"[٧]. وقد وصف ابن رشد الحفيد هذا القول بأنه "شاذ"[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤١٠ ح. ٢٧٤٨١، وإسناده ضعيف؛ له علتان: الأولى: الليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك، والثانية: الانقطاع بين الحَكَم وعلي ﷺ؛ فإن الحَكَم -يظهر لي أنه- ابن عتيبة الكوفي ثقة فقيه إلا أنه ربما دلس، لم يدرك عليًّا ولا ابن مسعود؛ فإنه من أقران إبراهيم النخعي، وقد ولد نحو سنة ست وأربعين، وقد روى البيهقي من طريقه حديثًا عن علي ﷺ، وقال بعده: "هذا منقطع؛ الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا".

(انظر: السنن الكبرى ٦/٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨، تحفة التحصيل ١/٨٠ ، تقريب التهذيب ص٢٦٣ رقم: ١٤٦١ [ترجمة الحكم]، وتقريب التهذيب ص٨١٧ رقم: ٥٧٢١ [ترجمة الليث]).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤١٠ ح. ٢٧٤٨٤، وانظر: معالم السنن ٤/١٤، والمنتقى شرح الموطأ ٧/١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤١٠ ح. ٢٧٤٨٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤١٠ ح. ٢٧٤٨٢، والخلاف في مذاهب العلماء ٧/٣٤٥-٣٤٦.

(٥) الاستذكار ٨/١٦٨ .

(٦) المغني ١١/٥٠٠ .

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء ٧/٣٤٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٧١ .

(٨) بداية المجتهد ٤/١٨٢ .

الوجه الثاني: أن الكتاب والسنة دلاَّ على أنه لا يجمع بين القصاص والدية؛ فإما القصاص فقط وإما الدية فقط؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴿١٧٨﴾﴾[1]، فرتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص، وقال النبي ﷺ: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفدى وإما أن يُقتل**»[2]، وهو صريح في عدم الجمع بينهما[3].

ولو اعترض على القول الراجح: بأن الآية التي استدل بها العلماء وهي قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾﴾[4]، إنما هي حكاية عن قوم موسى عليه السلام، وهي تبين شرع من قبلنا؟ وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...﴿٤٨﴾﴾[5] ؟

والجواب: أن مسألة شرع من قبلنا اختلف فيه أهل العلم ومظنة أقوالهم كتب أصول الفقه، لكن يمكن إجمالها فيما يلي:

١- ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا؛ فهذا يكون شرعًا لنا بالإجماع؛ كالقصاص في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾﴾[6]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ... ﴿١٧٨﴾﴾[7].

---

(١) البقرة: ١٧٨.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٥/٩ ح. ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه -واللفظ له-: كتاب الحج، باب: تحريم مكة ٩٨٨/٢ ح. ١٣٥٥ .
(٣) انظر: أضواء البيان ٧٣/٢.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) المائدة: ٤٨.
(٦) المائدة: ٤٥.
(٧) البقرة: ١٧٨.

٢- ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا؛ كالمتلقى عن الإسرائيليات، فهذا لا يكون شرعًا لنا بالإجماع.

٣- ما ثبت أنه كان شرعًا لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا؛ كالآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا؛ لأن الله وضعها عنا.

٤- ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم يبين في شرعنا مشروعيته لنا من عدمها، فجمهور أهل العلم على أنه شرع لنا[١].

ومع هذا؛ فلو سُلِّم أن آية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴿٤٥﴾ ﴾[٢]، من شرع من قبلنا، وأنه ليس شرعًا لنا، فحديث البحث حديث ابن مسعود ﷺ صريح في أن من شرعنا قتل النفس بالنفس؛ ولهذا بوَّب البخاري له بقوله: "باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾" الآية. قال الحافظ: "والغرض من ذكر هذه الآية: مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد"[٣].

ويؤكده أيضًا قوله ﷺ في حديث أنس ﷺ: «**كتابُ الله القصاص**»[٤]، يريد بذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ...﴿٤٥﴾ ﴾[٥]، وهي الآية نفسها، والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٤٥٧/١-٤٦٥، وأضواء البيان ٨١/٢-٨٣ .

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٢٠١/١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية ١٨٦/٣ ح. ٢٧٠٣ .

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) انظر: أضواء البيان ٨٣/٢ .

المسألة الثانية: عقوبة الزاني المحصن.

أجمع العلماء على أن الرجم لا يجب إلا على الزاني المحصن(١)، كما أجمعوا على أن الزاني إذا لم يحصن فحده الجلد(٢).

واختلفوا في المحصن إذا زنى هل يُجلد مع الرجم أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا جلد على من وجب عليه الرجم.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة(٣)، ومالك(٤)، والشافعي(٥)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٦)؛ قال المرداوي: "وهو المذهب، نص عليه"(٧). وإليه ذهب: إبراهيم النخعي(٨)، والزهري(٩)(١٠)،

---

(١) انظر: التمهيد ٧٩/٩، والاستذكار ٤٧٨/٧، ومراتب الإجماع ١٢٩/١، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٥/٢، والمغني ٣١٤/١٢.

(٢) انظر: التمهيد ٧٨/٩، والاستذكار ٤٧٧/٧، والإقناع في مسائل الإجماع ٢٥٢/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٣٦/٩، وبدائع الصنائع ٣٩/٧.

(٤) انظر: المدونة ٥٠٣/٤، والتمهيد ٧٩/٩، والاستذكار ٤٧٨/٧، وبداية المجتهد ٢١٨/٤.

(٥) انظر: الأم ١٤٤/٦-١٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٣٣٤/٣.

(٦) انظر: المغني ٣١٤/١٢، والفروع ٤٩/١٠، والإنصاف ١٧٠/١٠.

(٧) الإنصاف ١٧٠/١٠.

(٨) إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، الفقيه مفتي الكوفة أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، أخذ عن كبار التابعين، توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين.

(انظر: وفيات الأعيان ٢٥/١، وسير أعلام النبلاء ٥١٠/٤).

(٩) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، توفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومئة.

(انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٤، والعبر في خبر من غبر ١٢١/١).

(١٠) انظر: المحلى ١٦٩/١٢.

والثوري، والأوزاعي[١] والليث بن سعد[٢]، وأبو ثور[٣][٤].

من أدلتهم:

١- أن الذين رجمهم النبي ﷺ لم يأت في الروايات أنه جلد واحدًا منهم، مع أن هذا مما تدعو الدواعي لنقله كما نُقل الرجم؛ فلما لم يُنقل عُلم أن النبي ﷺ لم يجمع لأحد بين الجلد والرجم[٥]. فمن تلك الروايات ما أخرجه البخاري[٦]، ومسلم[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون**»؟ قال: لا. قال: «**فهل أَحصَنت؟**». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**».

---

(١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، كان رأسًا في العلم والعمل، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري، توفي سنة سبع وخمسين ومئة. رحمه الله.

(انظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٣، والعبر في خبر من غبر ١٧٤/١).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، وأصله من أصبهان، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وكان ثقة سخيًّا، توفي -رحمه الله- سنة خمس وسبعين ومئة.

(انظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٤، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان من الفقهاء الأعلام، توفي سنة ست وأربعين ومئتين. رحمه الله.

(انظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، والعبر في خبر من غبر ٣٣٩/١).

(٤) انظر: التمهيد ٧٩/٩.

(٥) انظر: معالم السنن ٣٢٣/٣، والتمهيد ٨٠/٩، والمغني ٣١٠/١٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة ١٦٥/٨ ح. ٦٨١٥.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨/٣ ح. ١٦٩١.

٢- قضاء عمر بن الخطاب ﷺ؛ فقد جاءت عنه عدة قضايا يقضي فيها بالرجم ولا يجلد[١].

٣- أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل؛ سقط ما عداه، قال ابن رشد الحفيد: "إن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير في الزجر بالضرب مع الرجم"[٢]. وقال ابن قدامة: "ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها حد سقط ما سواه، فالحد أولى"[٣].

القول الثاني: الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؛ فيجلد مئة جلدة ثم يرجم.

وبه قال ابن عباس، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو ذر رضي الله عنهم[٤]، والحسن البصري[٥] وإسحاق بن راهويه[٦]؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد[٧]، وإليه ذهب الظاهرية[٨].

ومن أدلتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴿٢﴾ ﴾[٩]. فيدخل فيها الثيب والبكر.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٧ ح. ١٣٣٥٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/٨ ح. ١٦٩٣٤، والتمهيد ٨٠/٩.

(٢) بداية المجتهد ٢١٨/٤.

(٣) المغني ٣١٣/١٢.

(٤) انظر: المغني ٣١٣/١٢، والمحلى ١٧٤/١٢.

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، إمام أهل البصرة وحَبر زمانهم، وشهد يوم الدار، قال الذهبي: "وشهرته تغني عن التعريف به"، توفي رحمه الله سنة عشر ومائة. (انظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢، والعبر في خبر من غبر ١٠٢/١).

(٦) انظر: التمهيد ٧٩/٩، والمحلى ١٧٥/١٢.

(٧) انظر: المغني ٣١٣/١٢، والفروع ٤٩/١٠، والإنصاف ١٧٠/١٠.

(٨) انظر: المحلى ١٧٤/١٢-١٧٥.

(٩) النور: ٢.

٢ـ حديث عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم**»(١). وهو صريح في الدلالة على الجمع للمحصن بين الجلد والرجم.

٣ـ قضاء علي ﷺ في المرأة التي زنت فجمع لها بين الجلد والرجم، وقال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ"(٢).

القول الثالث: تخصيص الجمع بين الجلد والرجم بالشيخ والشيخة دون الشاب؛ فالشاب إذا زنى وكان محصنًا يجب في حقه الرجم فقط، وإن لم يكن محصنًا جُلد.

وبهذا قال الصحابي أُبَيُّ بن كعب ﷺ(٣)، والتابعي المشهور مسروق –رحمه الله–؛ حيث جاء عنه أنه قال: "البكران يُجلدان أو يُنفيان، والثيبان يُرجمان ولا يُجلدان، والشيخان يُجلدان ويُرجمان"(٤).

ومن أدلتهم:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب: حد الزنى ١٣١٦/٣ ح. ١٦٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب: رجم المحصن ١٦٤/٨ ح. ٦٨١٢. والنسائي في الكبرى: كتاب الرجم، باب: عقوبة الزاني المحصن ٤٠٤/٦ ح. ٧١٠٢. وأحمد في مسنده –واللفظ له– ٣٧٦/٢ ح. ١١٩٠. ثلاثتهم من طريق الشعبي، يحدث عن علي ﷺ. وقد اختلف أهل العلم في سماع الشعبي من علي ﷺ ولهم فيه كلام طويل، وأقرب الأقوال فيه: أنه أدركه وكان معه بالكوفة، ورآه ووصفه وسمع منه وحفظ عنه أشياء.
(مستفاد من قول د. مبارك الهاجري في كتابه: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة ص. ٤٦٣–٤٧٤).

(٣) انظر: المحلى ١٧٤/١٢–١٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٧ ح. ١٣٣٦١. قال الحافظ في (الفتح ١٥٧/١٢ ح. ٦٣٨١): "رجاله رجال الصحيح".

فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أُحصِن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: **{الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة}**؛ رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده"(١). ووجه الدلالة ما بيَّنه ابن حجر بقوله: "لأن الآية وردت بلفظ الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة"(٢).

الترجيح:

إن الناظر في أدلة كل فريق يجد أنها متعارضة -في الظاهر-، ومنهج أهل العلم في مثل هذا سلوك مسلك الجمع إن أمكن، فإن لم يمكن فالنسخ بشرط معرفة التاريخ، فإن لم يمكن فيصار إلى الترجيح.

وبعد التأمل يظهر عدم إمكان الجمع؛ لأن الأحاديث التي فيها الرجم اقتُصر فيها على الرجم فقط دون الجلد، وحديث عبادة فيه الجمع بين الجلد والرجم. ومسلك الترجيح لا يتأتى هنا، فالأحاديث ثابتة في الصحيح.

لكن يمكن القول بالنسخ؛ وعليه، فالأقرب أن يقال: إن حديث عبادة منسوخ بأحاديث الرجم؛ فإنها متأخرة عنه؛ وإليه صار جمع من العلماء؛ منهم:

١- قال الشافعي -رحمه الله-: "ويُرجم الزاني الثيب ولا يُجلد، والجلد منسوخ عن الثيب"(٣).

٢- وقال ابن قدامة: "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [الإمام أحمد] يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب الرجم ٨٥٣/٢ ح. ٢٥٥٣ . وغيره، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٨ ح. ٢٣٣٩ .

(٢) فتح الباري ١٢٠/١٢ ح. ٦٨٢١ .

(٣) الأم ١٤٥/٦.

(٤) المغني ٣١٣/١٢.

٣- وقال ابن القيم: "حديث عبادة: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**» منسوخ؛ فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزًا والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك"(١).

أما قضاء علي ﷺ، وما جاء عن أُبي بن كعب ﷺ، فالأقرب أن كلًّا منهما اختار ما أداه إليه اجتهاده، ولكن النص الشرعي مقدَّم فهو الحكَم(٢).

**

(١) زاد المعاد ٣١/٥.

(٢) مستفاد من كتاب: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة للشيخ بكر أبو زيد ص١٢٩-١٣٦.

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث صحيح، ولا تضره عنعنة الأعمش؛ لأنه صرح بالسماع في طرق أخرى، ولأنه من رواية حفص بن غياث، عنه؛ فإنه كان يميِّز بين ما صرح فيه الأعمش بالسماع وبين ما دلسه.

٢- قتل المسلم لا يستباح إلا لأحد ثلاثة أسباب جاءت في الحديث: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم.

٣- حديث عبادة رضي الله عنه في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن منسوخ بأحاديث الرجم؛ لتأخرها عنه.

٤- الرجل يُقتل بالمرأة إذا قتلها عمدًا، وهو ما دلت عليه عموم الآيات والأحاديث.

٥- الاهتمام بالأحاديث التي فيها حفظ الضروريات الخمس، ودراستها دراسةً نقدية تحليلة، وإبراز ما فيها من مسائل مهمة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام ابن دقيق العيد: محمد بن علي القشيري (ت٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥- **الاستذكار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد.

٨- **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٩- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية في الكتب الستة من حرف السين إلى آخر حرف العين**. المؤلف: مبارك بن سيف الهاجري، مؤسسة الريان ط. الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥- **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١٦- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٧- **تقريب التهذيب**، المؤلف: الحافظ ابن حجر، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

١٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٩- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث

والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الحكم**، المؤلف: الإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل. دار ابن كثير، دمشق- بيروت ط. الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للبخاري: الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٤- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة**، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، النشرة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٦- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢٩- **سنن الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٠- **السنن الصغرى**، للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣١- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢- **شرح الأربعين النووية**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٣- **صحيح البخاري** = الجامع المسند الصحيح.

٣٤- **صحيح مسلم، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩- **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٠- **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٦- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٨- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٩- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٥٠- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥١- **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٢- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٥٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٤- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت.

* * *